

وتكرار مسح ومشي ظهر بعض رأس ونحوه أو بعض قدم إلى ساق
خف أو انقضض بعض العمامة أو انقطع ذر من شحاضة ونحوها
أو انقضضت لمدة ولو في صلاة استأنفت الطهارة وذوال
جيرة تحف **باب نوافل الوضوء**
وهي مفيدة أنه نماية الخارج ولو نادرا أو طهرا أو
مقظرا أو محتشى أو مبتلا أو متساقط أو استندخل لاداما
من سبيل إلى ما يلحقه حكم التطهير ولو بظهور مقعدة على
بطنها لا يسير بحس من أحد فرج حتى يمشي مشكلا غير بول وغائط
ومشي استند الخرج وانفتح عينه ولو استعمل المعدة لم يشك
حكم المعتاد فلا يقض بخرج منه **الثاني** خروج البول أو
غائط من باقي البدن مطلقا ونحوه غيرهما لثقل ولو
بحاله فاحشة في نفس كل أحد بحسبه ولو بعطشه ونحوها
أو مص علق لا يعوض ونحوه **الثالث** زوال العقل أو تعطله
حتى ينوبه الأثر الذي صلى الله عليه ولم والسرير غير ما من
كأكل أو قاتل أو مع احتباء أو ركعة أو استناد **الرابع** مسر
فرج آدمي ولو ذبرا أو متيقما متصل أصبل ولو أسهل أو قلقة
أو قسلي حتى يشك أو لشهوة مما لا من شيد ولو زائلة
خلط ظفرا أو لاله كرفج غيره بلا طيل إلا محل باين وشفرك
امزاة دون كخرج **الخامس** لمس ذكر أو أنثى الآخر لشهوة
بلا طيل ولو بزليل كرايد أو أسل أو ميت أو هرة أو حرم
لا لشعر وظفر وسن ومن دون سبغ ورطل لا مرد ولا أن
وحد مسموم فرجة أو ملوم شهوة **السادس** غسل ميت أو
معضنه بعدة إلا أن يمسه **السابع** أكل لحم أبل بعدة أو لا يقض
ببقية أجزائها وشرب لبنها ومزق لحمها **الثامن** الدوة
وكل ما أوجب غسل غير موت كاسلام أو انتقال ميت
ونحوها أوجب وضوءا أو لا يقض بالذلة شعر ونحوه

من

من شك في طهارة أو حدث ولو في غير صلاة متى على يقينه
وإن تشبهها وجعل استبقها فان جعل حاله قبلها تطهيرا أو لا
فهو على صحتها وإن علمها وشك في فعلها رفعا لحدث ونقضا
لطهارته أو عين وقت لا يستبقها فهو على مثلها فان جعل حالها
أو استبقها أو يقين أن الطهارة عن حدث ولم يدرك حدث
عن طهارة أو لا تطهر مطلقا وعلمت هذه بعكسها ولا
وضوء على سماع صوت أو شائئ ترج من أحد ما لا يعينه ولا
تلك من مس واحد ذكر حتى وآخر فرجه وإن أخذها الآخر
أو ضاقت وحده أعاد أولئك إذا ذكرك توضؤا ونحوه بحيث
صلاة وطوان ومشي مصحف ويقضه حتى جلدته وجوانبه
بيد وغيرها بلا طيل لأجله بعلاقة وفي كبري وكبري يصغى
به ويعود ومشي يقصر وملسوخ تلاوته وضوء لو كان فيه
قرآن ونحوه مس مصحف بوضوء متنجس وسفره لدار
حرب وتوسكته وكتب علم فيها قرآن وكتبه بحيث
يضان وكره مد رجل اليد واستند بانه ونحوه وتحلته
بدهب أو فضة وبياح تطيبه وتغسله وكتابة آيات
فانزل إلى كفار **باب الغسل** استعمال الماء
طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص وموجبه سنة
انتقال ميت فلا يغاد غسل له كجز وجه بعدة وشيئت به
حكم بلوغ ونظر وغيرهما وكذا انتقال حيض **الثاني**
خرجه من محرمة ولو دما وتغير لده في غير أيام
ونحوه بلوغا مع أو كسل فاعطس ثم انزله بلالة لم يعد
وإن اتفق أيام ونحوه فوجد بالانان حقوقه متى اغتسل
بسطه أو لا ولا سبب طهرا ما أصابه أيضا وكل ذلك في
غير النبي صلى الله عليه ولم لأنه لا يحتمل **الثالث** يغيب
حشغته الأصلية أو قدرها بلا طيل في فرج أصلي

في
ذات عين
بغيرها